في اواني الفخار فيحكم بالنجاسه قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهاربة من الحمام لاطراد العاده بالبول او يكون معه ما يعتضد به كمسئلة بول الظبيه ومنه لو اخذ المحرم بيض دجاجة واحضنها صيدا ففسد بيضه ضمنه لان الظاهر ان الفساد نشا من ضم بيض الدجاج الى بيضه ولم يحكم فيه الرافعي خلافا الثالث ماير جح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تحصر منها الشي الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسه كاواني وثياب مدمني الخمر والقصابين والكفار المتدينين بها كالمجوس ومن ظهر اختلاطه بالنجاسات وعدم احترازه منها مسلما كان او كافرا كما في شرح المهذب عن الامام وطين الشارع والمقابر المنبوشه حيث لم يتيقن نجاسه والمعفو بها كما قال الامام وغيره التي جرى النبش في اطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسه فيها وفي جميع ذلك قولان اصحهما الحكم بالطهاره استصحابا للاصل ومن ذلك مالو ادخل الكلب راسه في الاناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه والاصح انه لا يحكم بنجاسة الاناء فان اخرجه يابسا فطاهر قطعا قال ومنها اذا تنحنح الامام وظهر فيه حرفان فهل يلزم الماموم المفارقه احمالا للظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاه اولا لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور في التنحنح فلا يزال الاصل الا بيقين قولان اصحهما الثاني ومنها لو قذف مجهولا فادعى رقه فقولان اصحهما ان القول قول القاذف لان الاصل براة ذمته والثاني قول المقذوف لان الظاهر الحريه فانها الغالب في الناس ومنها الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض قولان اصحهما نعم لان الامر متردد بين كونه دم علة او دم جبلة والاصل السلامه والثاني لا لان الغالب في الحامل عدم الحيض ثم قال الرابع ما يرجح فيه الظاهر على الاصح بان كان سببا قويا منضبطا وفيه فروع منها من شك بعد الصلاه او غيرها من العبادات في ترك ركن غير النيه فالمشهور انه لا يوثر لان الظاهر انقضا العباده على الصحه والثاني في حرف او كلمه فلا يوثر ثم نقله

في شرح

في شرح المهذب عن الجويني وكذا لو استنجى وشك هل استعمل حجرين او ثلاثه كما في فتاوى البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك فيما لو غسل النجس وشك بعد ذلك هل استوعبه ومنها لو وكل بتزويج ابنته ثم مات الموكل ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده فالاصل عدم النكاح وصححه الروياني وقال القاضي حسين الاصح صحته لان الظاهر بقا الحياه اهـ اشباه ولا قابض طرف اي ولو بلا شد عبارة حجر مع متن المنهاج ولا صلاة نحو قابض طرف شي كحبل او شادة بنحو يد على نجس وان لم يتشد به ان تحرك هذا الشي الذي على النجس بحركته لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الاتي وان لم يتحرك بحركته في الاصح لنسبته اليه كالعمامه وفرق المقابل بينهما ممنوع قوله وكذا ان لم يتحرك في السم الصغير واختار الاذرعي وغيره انه لو امسك لجام دابه وبها نجاسه صحت فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا اذا كان ذلك الطاهر هو وما اتصل به من النجس يجر كسفينة صغيره في البحر الذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة لانه لا يسمى حاملا له الا حينئذ خاتمه لو وصل معصوم عظمه بنجس ولو مغلظا لفقد طاهر صالح للوصل معذور في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا لكن ان عسر نزعه والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم وان تالم واستتر باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة ازالته فان خاف ذلك ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعاده وقيل يلزمه نزعه ان خاف مبيح تيمم لتعديه فان مات من لزمه النزع اولى من الابقا وصرح جمع بحرمة النزع ونقله في البيان عن الاصحاب وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله حاملا بنجاسة اهـ من التحفه قوله تتمة يجب الاستنجا الخ قد افرد غيره هذا المبحث بترجمة فقال فصل يسن لقاضي الحاجه ان يقدم يساره لمكان قضائها وبعضهم

الا سنجا

Copyright © King Saud University